بتاريخ 29 ربيع الثانى 1445
صلاة القضاء

الجلسة 26

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

فرائدُ و فوائدُ من كلمات الشيخ مرتضى الحائريّ
و لقد أجاد فيما أفاد بأن حديث لا تعاد لا تشمل العالم العامد حيث استدلّ لذلک بأسلوب سديد و طريف فإنه قد صرّح بخروج العالم العامد بأربعةِ تقاريبَ:

1. أنّه يمكن دعوى انصراف الحديث بنفسه عن صورة العمد: من جهة عدم تحقّق الداعي العمديّ في الخارج لمن يكون بصدد أداء التكليف(فإن المتشرّع لا داعيَ له للإهمال بل يودّ الإطاعة فيطيع تماماً) فإنّ من ليس بصدد أداء التكليف لا يصلّي أصلاً (كالعالم العامد)و من يكون بصدد أدائه لا يترك الجزء عالماً عامداً(كالمتشرّعة الملتزمة) نعم، يمكن أن يتركه من باب الجهل و لو بسيطاً من باب عدم المبالاة، و إن فُرض تركُه فلا ينقدح في نفسه الإعادة إلّا بعد التوبة.

2. أو من جهة أنّ كلمة «لا تعاد» ظاهرة في أنّ المضيّ (الإمضاء الشرعيّ) دخيل في الحكم بعدم الوجوب (إذ إن هذه القاعدة تَختم العمل بالصحة ببركة الإمضاء) فلو كان (الحديث) شاملاً لصورة العمد لكان مقتضاه الحكم بالصحّة من أوّل الأمر (لا بالإمضاء بل لاندراجه ضمن عدم الإعادة) و لو كان عاصياً بالنسبة إلى ترك المطلوب الأعلى (بينما قد نرى أنه لا يحكم بالصحة بلا إمضاء الشارع إجماعاً) بعد ما تقدّم أنّ مقتضى الذيل هو الإتيان ببعض المطلوب و لا يكون باطلاً رأساً (إذن فالإمضاء يلعب الدور الأهم في هذا الحديث ولا إمضاء للعالم العامد)

3. بل يقال: إنّ الظاهر من مادّة العود (فالإعادة هي القرينة) أنّ تحقّق الحكم المذكور (أي الأمر بالإعادة) في ظرف تحقّق الخلل و لا يقتضي حكماً بالنسبة إلى ما قبل الخلل بتجويزه (فلو لم يُخِل بشيئ فلا يخاطَب بالعود إليه) أو الحكمَ بعدم إيجاب تركه الإعادة، و مقتضى ذلك (بأنه تصح الإعادة بعد الإخلال) التخصيص (الحديث) بغير صورة العمد (لأنه لم يمتثل شيئاً أساساً فلا يخاطب بالإعادة)

4. أو من جهة أنّه في مقام أنّ الأعذار الارتكازيّةَ ليست ممضاة في الخمسة (و لذا وجبت الإعادة فيها) فهو (الحديث) في مورد ثبوت العذر (بخلاف العالم العامد) و أنّه لا يعتنى به (عذراً) في الخمسة.

و الوجوه المذكورة صالحة للانصراف بلا إشكال.، مع أنّ الحكم واضح بضرورة المسلمين، فإنّه لم يعهد ترك جزء من أجزاء الصلاة عمداً مستنداً إلى حديث «لا تعاد» (لأنه ليس عن عذر) فإنّه يعدّ من المنكَرات (خلاف الارتكاز الشرعيّ) من دون ريب [1]

و إنا لم نعثر من بين كتب الأعلام، على هذه القرائن الفريدة النفيسة التي تُخرج العالم العامد من حديث لا تعاد بهذه البراعة و البداعة، و من الطريف أيضاً أن الشيخ مرتضى الحائريّ قد تفوّه بكلمات رائعة تُعرب عن صفاء نيته و خلوصه، فقال في نهاية الكتاب:

و الحمد للّه و له الشكر المتواصل على ما وفّق العبد القاصر لكتابة مدارك أحكامه، و أرجو من دون استحقاق أن يكون كلّ ورق من ذلك حائلاً بيني و بين النيران، و اللّه المستعان في كلّ آنٍ، و الصلاة و السلام على رسوله و الأئمّة الطاهرين من آله لا سيّما مولانا وليّ العصر و ناموس الدهر دائماً سرمداً و رحمة اللّه و بركاته، و أنا العبد مرتضى بن عبد الكريم بن محمّد جعفر المعروف بالحائريّ غفر اللّه ذنوبه و ستر عيوبه و كشف كروبه. (التاريخ:) ١٢ /ج ١٣٩٤/١. [2]

فرع جديد فيّاض من قبل صاحب الرياض

لقد حدث شجار علميّ بين الأعلام، قد ابتدأه صاحبُ الرياض بأنه هل هناك تمايزٌ:

1. بين الأجزاء الثابتة بدليل لفظي كالأمارة.

2. و بين الأجزاء الراسخة بأصل محرز للجزئية كالاستصحاب.

3. و بين الأجزاء الراسخة بدليل عقلي كقاعدة الاشتغال.

فقد استشكل صاحب الرياض في وجوب القضاء نظراً إلى احتياجه إلى أمر جديد إذ إن موضوع القضاء هو الفوت، و هو غير محرز، لاحتمال أن يكون ما أتى به في الوقت مطابقاً للواقع، فلا يعيد إذ لم يفته شيء، بينما صاحب الجواهر قد طبّق استصحاب عدم الإتيان بالمأمور به في الوقت فسجّل به وجوبَ القضاء، و نستعرض الآن محاجَجةُ صاحبِ الجواهر تجاه أستاذه، قائلاً:

ثم لا فرق في ظاهر المتن بين عدم الفعل رأسا و بين الإخلال بالشرائط التي لم يقم دليل على سقوط القضاء مع الإخلال بها، و لعله كذلك (أي وجوب القضاء في الإخلال بالأجزاء و الشرائط) سيما على القول بكون الصلاة اسما للصحيح، لشمول ما دل على وجوب القضاء لمن لم يصل و لو للأصل (الاستصحاب حيث قد توجّبت عليه الصلاة يقيناً فيَستصحب عدمَ الإتيان بالمأمور به اليقينيّ) بل الظاهر شمول اسم الفوات له (لأنه قد أُمر بالصلاة بضمّ السورة بينما قد فاته المأمور به الظاهريّ) خلافا للرياض في أحكام الخلل: من عدم القضاء بالإخلال في الجزء أو الشرط الثابت من قاعدة الشغل (لأنه ربما انطبق المأمور به مع المأتيّ به فلا يصدق الفوت بتّاً) و إن أوجبنا عليه الإعادة في الوقت، لأنه يكفي في وجوبها (الإعادة) فيه عدم العلم بالصحة (فتتوجّب عليه الإعادة للاشتغال اليقينيّ بالوجوب) بخلاف القضاء المتوقف على صدق الفوات. [3]

إسهابُ السيد الخوئيّ التفريعَ المذكور

و أنت خبير بأنّ صدور هذا الكلام من مثله عجيب، فإنّ الأمر بالقضاء لازم أعم لتعدّد المطلوب، فكما يمكن فيه أن يكون لأجل ذلك يمكن أن يكون لأجل مصلحة أُخرى دعت المولى إلى الأمر به عند الفوت مع فرض وحدة المطلوب في الوقت. فلا ملازمة إذن بين وجوب القضاء و بين تعدّد المطلوب كي يكون ثبوت الوجوب كاشفاً عن ذلك.

و الذي ينبغي أن يقال هو التفصيل بين تنجّز التكليف الموجب للاحتياط في الوقت، و بين حدوث المنجّز خارج الوقت.

فعلى الثاني كما إذا بنى في الوقت على وجوب القصر مثلاً في بعض الفروض الخلافية ثمّ بعد خروجه انقدح في نفسه التشكيك في الدليل و تردّد فيما هو وظيفته من القصر و التمام، فكانت وظيفته حينئذ الجمع بين الأمرين احتياطاً، لأجل العلم الإجمالي المنجّز الحادث بعد الوقت يجب عليه الاحتياط بالنسبة إلى الصلوات الآتية ما لم يستقرّ رأيه في المسألة على أحد الأمرين.

و أمّا بالنسبة إلى الصلاة التي مضى وقتها فلا يجب الاحتياط عليه بقضاء الصلاة تماماً، لأنّه تابع لصدق الفوت و هو غير محرز، لاحتمال أن تكون الوظيفة هي التي أتى بها في الوقت و هي الصلاة قصراً فلم يفت منه شيء. فما كانت وظيفته في الوقت قد أتى

بها على وجهها على الفرض، و ما هو موضوع القضاء أعني فوت الفريضة غير محرز وجداناً، و مقتضى الأصل البراءة عنه. و لعلّ نفي القضاء في هذه الصورة متسالم عليه و خارج عن محلّ الكلام.

و أمّا على الأوّل أعني ثبوت المنجّز في الوقت و وجوب الاحتياط بقاعدة الاشتغال و العلم الإجمالي.

فبناء على وجوب الاحتياط شرعاً المستفاد ذلك من الأخبار كما التزم به بعضهم فلا ينبغي الشكّ في وجوب القضاء حينئذ، لأنّ الوظيفة الشرعية ظاهراً هو الاحتياط من دون فرق في ذلك بين الشبهة الحكمية كالقصر و التمام و الظهر و الجمعة، و الموضوعية كما في صورة تردّد الساتر بين الطاهر و النجس و قد أخلّ بما هو وظيفته في أمثال ذلك على الفرض فلم يعمل بالاحتياط و لم يأت في الوقت إلّا ببعض الأطراف، فلم يكن قد امتثل الفريضة الواجبة عليه في مرحلة الظاهر أعني الجمع بين الصلاتين الذي هو مصداق الاحتياط الواجب عليه ظاهراً فقد فاتته الفريضة الظاهرية وجداناً، فيشمله لا محالة عموم أدلّة القضاء المأخوذ في موضوعها عنوان فوت الفريضة و هو أعم من فوت الفريضة الواقعية و الظاهرية بلا إشكال. و من هنا لم يستشكل أحد في وجوب القضاء فيما لو صلّى في ثوب مستصحب النجاسة، مع أنّ فوت الفريضة الواقعية غير محرز هنا، لاحتمال طهارة الثوب واقعاً و عدم إصابة الاستصحاب للواقع، و ليس ذلك إلا لأجل أنّ وظيفته الظاهرية بمقتضى الاستصحاب كان هو الاجتناب عن الثوب المذكور و إيقاع الصلاة في ثوب طاهر و لكنّه أخلّ بذلك ففاتته الفريضة الظاهرية، فيندرج لذلك تحت عموم أدلّة القضاء. و لا فرق بين الاستصحاب و بين قاعدة الاحتياط بعد البناء على وجوبه شرعاً كما هو المفروض، لكون كلّ منهما حكماً ظاهرياً مقرّراً في ظرف الشكّ. و أمّا بناءً على وجوب الاحتياط بحكم العقل بمناط قاعدة الاشتغال و العلم الإجمالي لا بحكم الشارع كما هو الصحيح، و قد بيناه في محلّه فاللازم حينئذ هو القضاء أيضاً، و ذلك لأنّ المفروض تنجّز الواقع في الوقت، و بعد الإتيان بأحد طرفي العلم الإجمالي كالقصر يشكّ في سقوط التكليف المتعلّق بطبيعي الصلاة و مقتضى الاستصحاب بقاؤه، بناءً على ما هو الصواب من جريانه في القسم الثاني من استصحاب الكلّي. فإنّ المقام من هذا القبيل، إذ لو كان المأمور به هو القصر فقد سقط بالامتثال قطعاً، و إن كان هو التمام فهو باقٍ يقيناً، فيستصحب شخص الوجوب المضاف إلى طبيعي الصلاة، فإنّ الحصّة من الطبيعي المتحقّقة في ضمن الفرد تكون ذات إضافتين حقيقيتين، إحداهما إلى الفرد و الأُخرى إلى الطبيعي. فالحصّة من طبيعي الإنسان الموجودة في ضمن زيد تضاف مرّة إلى الفرد فيقال: هذا زيد، و أُخرى إلى الطبيعة فيقال: هذا إنسان، و كلتا الإضافتين على سبيل الحقيقة، و لا يعتبر في استصحاب الكلّي في القسم الثاني أكثر من إضافة الحصّة إلى الطبيعة كما تقرّر في محلّه[4].

و على هذا فالحصّة المتشخّصة من الوجوب الحادثة في الوقت و إن كانت باعتبار إضافتها إلى الفرد مشكوكة الحدوث، لتردّد الحادث بين القصر و التمام حسب الفرض لكنّها بالقياس إلى طبيعي الصلاة متيقّنة الحدوث مشكوكة الارتفاع، فيستصحب بقاؤها بعد تمامية أركان الاستصحاب. [5]

---

[1] صفحه: ۱۳، 1420 ه.ق.، قم ـ ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي

[2] خلل الصلاة و أحكامه، صفحه: ۸۱۲، 1420 ه.ق.، قم ـ ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي

[3] صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر. محقق و معلق محمود قوچانی, و على آخوندی, و عباس قوچانی, و رضا استادی. مصحح ابراهيم ميانجی. نويسنده جعفر بن حسن محقق حلی. ، جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ۱۳، صفحه: ۱۲، ، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي

[4] مصباح الأُصول ۳:۱۰۵ و ما بعدها.

[5] خوئی، سيد ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ۱۶، صفحه: ۸۳، 1418 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي